

فتح المعين بشرح قرّة العين

وحد عند أكثر أصحابنا المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد فتحریم غيرها قیاسی
أی بفرض عدم ورود ما یأتی وإلا فسیعلم منه أن تحریم الكل منصوص علیه وعند أقلهم كل مسكر
ولكن لا یکفر مستحل المسكر من عصیر غیر العنب للخلاف فیہ أی من حیث الجنس لحل قلیله علی
قول جماعة أما المسكر بالفعل فهو حرام إجماعاً كما حکاه الحنفیة فضلاً عن غیرهم بخلاف
مستحله من عصیر العنب الصرف الذی لم یطبخ ولو قطرة لأنه مجمع علیه ضروری وخرج بالقیود
المذكورة فیہ أضدادها فلا حد علی من اتصف بشیء منها من صبی ومجنون ومكره وجاهل بتحریمه
أو بكونه خمرًا إن قرب إسلامه أو بعد عن العلماء